

قانون نمرة ١٨

بتعديل الثلاث فقرات الأولى من المادة ٢٦ من القانون النظمى الصادر فى أول

مايو سنة ١٨٨٣ (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون النظمى الصادر فى أول مايو سنة

١٨٨٣ .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظرار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

( المادة الأولى )

عدلت الثلاث فقرات الأولى من المادة ٢٦ من القانون النظمى كما يأتي:

يلتم مجلس شورى القوانين فى اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من

كل سنة ويكون دور اتفاقاً لغاية آخر شهر مايو من السنة التالية .

وفضلاً عن ذلك يجوز اتفاقاً بأمر يصدر منا كلما دعت الظروف لاجتماعه

وعلى كل حال فإن أدوار الانعقاد العادية أو الغير العادية لا يجوز انقضاضها إلا

بعد أن يكون المجلس قد أرسل رأيه للحكومة عن جميع المسائل المعروضة

عليه .

( المادة الثانية )

على رئيس مجلس النظرار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالاسكندرية فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ - ٥ يوليه سنة ١٩٠٩ .

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

بأمر الحضرة الخديوية

بطرس غالى

رئيس مجلس النظرار

بطرس غالى

(١) نشر بالواقع المصرية بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٠٩ وحدة ١٦١١ .